

لا بد مما يجمل فوط الشبهة على الجماع فتصرفه ويكره لو اذعبره وانما يرضى التسليم
قبل الاطاعة ويخرج فوطا مادامت لا تختلف وخرج فوطا مادامت لا تختلف وخرج فوطا مادامت لا تختلف
وتسليمه لا يخفى لا يصرح بها وان لا يحتمل الجماع اذا غابته بنظر وتكلمه
معدا الوط لا يمتد الى خارجها ولو قال سلوها الى ولا فربها اجيب
الى تسليمه ويصعد لصغره كما جرى عليه ابن المقرئ لكن شرط ان يكون فوطا
مستمر المهر فوطي متعيب حشفة او فوطا من فوطها سواء اوجب نكاح
ام فرض كما في الموضة ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به الحمل خلاف المقرئ
وان حرم فوطا بغيره اوفي دبرها اذ عليه المقرئ لا يستماع واستحلالها
والذلة بكارة بلائها والمراد بالاستغارة الا من عليه كسقوط كل او بعضه بطول
او قصره **وموت احدهما في نكاح صحيح لا يفسد فوطا ولا يراجع النكاح** ولما
انزل النكاح بعد من النكاح وغيره وقد لا يستقر الموت كما هو قولنا ان نكاحها
او قبلها سيدها وقد يستقر بعد استقراره كالواشتر في ذمة زوجهما وبطلانها
وقيل فيها الصدق لانه السيد لا يتسلط عليه في ذمة الكا... وقد لا يجاب اصلا
كان اعتق مريض امته لا يملك سواها وتزوجها واجاز الوارثة عنها فاستد
لستغارة النكاح والمهر للوراد ولو وجب رقب بعضها فبطل المهر **الطولة في المهر**
لمعنى قولهم نكحوا وان طلقتموهن من قبل ان يسوهن لا يردوا المهر الجاهل والتمديد
لستغارة النكاح في النكاح الصحيح حيث لا مانع حتى يرتق ولا شرعي تجب
لانها صفة منصفة الوطعي وما استدل به انه ان طلقها الراسخين فبطلت بالخلو
منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسدا جماعا **مهر** في بيان النكاح المسمى
التي هي الفاسد **لها ما لا يملكه كان نكاحا او مقصودا سواء اصرح**
بوصفه فاذا كان اشارة اليه فقط وقد علم او جهله **وجب مهر** من النكاح التام
ونكاح النكاح وحمل ذلك في الاحتتام اما الاحتتام كما تقدمت في قوله **وجب مهر**
اي بدله عند الرجوع والمقصود مملوكا او رجلا او عسيرا او عسيرا يري
لها قيمة على ما يري ذلك ورد باذنه لا غيره فبعضها لا يفيد له وذلك التقدير
لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للملك الشئ لم يبيع وهو مهر المثل ولو سقي
مجرد ذلك وفيها فان النكاح بان العقد انومي من الحلق فتوى هناك على الجماع
مهر المثل او مملوكا **ومقصود بطلان في المملوك في الاظهر** تعريفها
للمقصود بان في هنا ما من تقدم الماطل وانما خيره وتخصيره لان المسمى كل المبيع
لها فان نكح في مهر المثل الماطل في قوله **فقطها** اي بدلتها وان اجازت
فلها مع المملوك **حصة المقصود** من مهر المثل **بمقتضى** ما عداها ولو بيع
فلو ساقى كل ما فيها نصف مهر المثل بل لا من المقصود وفي قول **بمقتضى**

وطوها
كذلك لم يصح وهو وجه الاتي
عدم سقوطه اذ الروام اتوى
على الاشياء ان كانت صفة
لورثه شيئا منه كالخبرة
المكاتبه والمحصنة
وقد يعبر بها
وقد يعبر بها
وقد يعبر بها

المملوك

اي المملوك والاشياء المملوكة قال زوخك بفق ويحك فويل هذا العبد وهو
على ما بالباطل وكل منهما فيه نكاح لا يفسد بنكاح السرى وكذا المهر والبيع
في الاظهر كما تقدم في تعريف الصيغة واعاددها على وجه ابيها فلا يكره ان يخرج بغيرها
تولى فان المهر يفسد كغيره عقد اشين ومن واحد وبيع **الصدقة القيمة المهر**
ومهر المثل فلو ساقى كل الفكا كان نصف العبد منها ونصفه مرافا فخرج اليه بطلاق
قبل وطى ربه وفسخ نصفه هذا كان ما خص به فمهر ربه وان نكحت زوج
مهر المثل ففعلها وما قبل الاظهر بطلانها او وجود مهر المثل ولو نكح بالنيابة وجب
بمهر المثل كما يقع في الاحتتام كقولنا في قوله في نكاح المثل كما يقع في نكاح المثل
التوزع مع المهر بل لا بد ان لا ينفك عنها او غيره فانها الصلابة او غيره
احل ان يعطيه بالختمة او غيره كما ذكره فلا يفسد **نكاح الصدق** **وجب مهر**
مهر المثل فيها لان الان لا بد ان لا تكون من المهر فهو شرط عقد في العقد ولا يفسد
عقدها بالزوجه في مقابلة الموضع للزوجه كما في البيع ووجوبه في نكاح المهر
ان على يعطيه الملقا صلا لا يفسد وهو محتمل والخلق لا يفسد الا على الملقا لا يفسد
لانه يفيد من رقب بعتك فباعتها على نكحها وعقد وكونها المهر اما بالزوجة
هو وعقدها لانها وهو غير منصف للصدقة كما قاله رحمه وفيه نظير في نكاحها
بشرط ان يعطيه في ذلك شرط فاسد لانه عقد في عقد ايضا وان نكح بها عطاها
مالا يوجب عليها عدم تعهد الوجوه لها ولو شرط فصل العقد **نكاح** **وطل**
النكاح لسا قاتله وضع النكاح من الروام والزوج وبطل ذلك ما لو شرطه على تقدير
عيب مشتمل النكاح وهو الاوجه خلاف المقرئ او بشرط حيا راق المهر **فالاظهر**
حصة النكاح لانه لا يستلزمه الا بشرط فسد غيره **لا المهر** ان افسد ان يمتنع
للعوضه بل في سبابة التحلل قبل بلق به الحيا لانه لما يكون في المعايض المحضه
بوجه مهر المثل والاشياء يبيع المهر ايضا لان المقصود منه المال كما يبيع في ذمتها
الجيار والاشياء يفسد النكاح لغضا المهر ايضا **ساير الشرط** اي ما يتقيا
ان اوفى ففسخ النكاح بشرط الفسخ والشفقة **اول** **بمقتضى** ان كان لا يملك
الاكل **فالمال** اي ان يكون في حصة النكاح والمهر لكنه في الاول لو لم يفسد العقد
فليس المراد بالانفا فيه فكله لا خلاف الثاني وما اوجهه كلام بعض الشارحين
من سواهما في الظاهر وكلام آخر من سواهما في عدمه غير صحيح **ومهر النكاح**
والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه وان لم يملك **بمقتضى** ان لا يملك سواها كان لها
كسرها **ان يزوج على** اي يملك بشرط ان لا يفسد **بمقتضى** ان لا يملك
لم يفسد بنكاح السرى فان لا يفسد بنكاح السرى بشرط المذكور اول **ومهر**
الشرط ان يفسد للشرع ففسخه كما بشرط البيع في كتاب الله فهو باطل **والمهر**

فويل هذا العبد وهو
على ما بالباطل وكل منهما فيه نكاح لا يفسد بنكاح السرى وكذا المهر والبيع
في الاظهر كما تقدم في تعريف الصيغة واعاددها على وجه ابيها فلا يكره ان يخرج بغيرها
تولى فان المهر يفسد كغيره عقد اشين ومن واحد وبيع **الصدقة القيمة المهر**
ومهر المثل فلو ساقى كل الفكا كان نصف العبد منها ونصفه مرافا فخرج اليه بطلاق
قبل وطى ربه وفسخ نصفه هذا كان ما خص به فمهر ربه وان نكحت زوج
مهر المثل ففعلها وما قبل الاظهر بطلانها او وجود مهر المثل ولو نكح بالنيابة وجب
بمهر المثل كما يقع في الاحتتام كقولنا في قوله في نكاح المثل كما يقع في نكاح المثل
التوزع مع المهر بل لا بد ان لا ينفك عنها او غيره فانها الصلابة او غيره
احل ان يعطيه بالختمة او غيره كما ذكره فلا يفسد **نكاح الصدق** **وجب مهر**
مهر المثل فيها لان الان لا بد ان لا تكون من المهر فهو شرط عقد في العقد ولا يفسد
عقدها بالزوجه في مقابلة الموضع للزوجه كما في البيع ووجوبه في نكاح المهر
ان على يعطيه الملقا صلا لا يفسد وهو محتمل والخلق لا يفسد الا على الملقا لا يفسد
لانه يفيد من رقب بعتك فباعتها على نكحها وعقد وكونها المهر اما بالزوجة
هو وعقدها لانها وهو غير منصف للصدقة كما قاله رحمه وفيه نظير في نكاحها
بشرط ان يعطيه في ذلك شرط فاسد لانه عقد في عقد ايضا وان نكح بها عطاها
مالا يوجب عليها عدم تعهد الوجوه لها ولو شرط فصل العقد **نكاح** **وطل**
النكاح لسا قاتله وضع النكاح من الروام والزوج وبطل ذلك ما لو شرطه على تقدير
عيب مشتمل النكاح وهو الاوجه خلاف المقرئ او بشرط حيا راق المهر **فالاظهر**
حصة النكاح لانه لا يستلزمه الا بشرط فسد غيره **لا المهر** ان افسد ان يمتنع
للعوضه بل في سبابة التحلل قبل بلق به الحيا لانه لما يكون في المعايض المحضه
بوجه مهر المثل والاشياء يبيع المهر ايضا لان المقصود منه المال كما يبيع في ذمتها
الجيار والاشياء يفسد النكاح لغضا المهر ايضا **ساير الشرط** اي ما يتقيا
ان اوفى ففسخ النكاح بشرط الفسخ والشفقة **اول** **بمقتضى** ان كان لا يملك
الاكل **فالمال** اي ان يكون في حصة النكاح والمهر لكنه في الاول لو لم يفسد العقد
فليس المراد بالانفا فيه فكله لا خلاف الثاني وما اوجهه كلام بعض الشارحين
من سواهما في الظاهر وكلام آخر من سواهما في عدمه غير صحيح **ومهر النكاح**
والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه وان لم يملك **بمقتضى** ان لا يملك سواها كان لها
كسرها **ان يزوج على** اي يملك بشرط ان لا يفسد **بمقتضى** ان لا يملك
لم يفسد بنكاح السرى فان لا يفسد بنكاح السرى بشرط المذكور اول **ومهر**
الشرط ان يفسد للشرع ففسخه كما بشرط البيع في كتاب الله فهو باطل **والمهر**

Copy right by eLibrary